

## العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية

عجّابي صبرينة،

باحثة في القانون العام

### مقدمة

المواطنة ظاهرة إجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في تطوير المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف، وإلى الديمقراطية والشفافية، ولا يمكن للدولة أن تنتج وتقوم ببناء مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية التاريخية.

وبناء على العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطن الذي يعتبر الأصل تتبلور مبادئ أساسية تتعلق بمفهوم مبدأ المواطنة أهمها أن حقوق الإنسان لها طبيعة دينية وتعددية ينبغي الإشارة إليها عند وضع دستور جديد، وأهم شيء هو المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس أو الفئة واحترام الرأي والرأي الآخر، ومراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية.

تتوقف وتتأثر المواطنة في دولة ما بدرجة النضج السياسي والرقي الحضاري، كما تتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وقيم الحضارات والمتغيرات العالمية، لذلك تعد المواطنة محورا رئيسيا في النظرية والممارسة الديمقراطية إذا ما احترمت الشروط الأساسية كالحقوق المدنية والدستورية، وضمانات المشاركة السياسية الفاعلة، والحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية، وحد أدنى من المسؤولية تجاه تنمية فرص العمل والرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق الأخرى التي سنتطرق إليها في هذه الدراسة.

أما إحترام قيم المواطنة بوجود الحكم الرشيد فهو كمصطلح يتضمن اليوم وأكثر من أي وقت مضى الكثير من المعاني حتى أصبح يستعار من استراتيجياته الابتكارية المرنة الكثير من الاستخدامات في مجالات الاقتصاد، السياسة، التنمية المستدامة، التقدم مع تقليص حدة المشاكل... الخ، فهو يرتبط بالعديد من أنواع السياسات العمومية و/أو الخاصة ويتميز بدلالة واقعية على مختلف المستويات الإقليمية، وعلى ذلك لا يمكن إقامة الحكم الرشيد بدون دولة القانون، بدون ديمقراطية حقيقية، بدون تعددية سياسية، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقاً بدون رقابة شعبية، يستخلص من هذا الطرح الاستراتيجي ما للحكم المحلي الرشيد من دور فعال في التنمية المحلية وفي بناء الدولة القوية التي تبتعد عن سياسة الواجهة والمظهر السياسي العقيم.

ولتوضيح العلاقة الموجودة بين قيم المواطنة والقانونية والاقتصادية والمؤسسية لتحقيق الحكم المحلي الرشيد في الجزائر، سوف نتطرق إلى الأبعاد القانونية والسياسية ومكانتها المركزية في مراعاة مبدأ المواطنة ليست بسبب أفضليتها على الحقوق الأخرى وإنما كونها ضمانة أساسية لتنمية إمكانيات النضال السياسي السلمي للحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يمكن تحقيقها من خلال تنمية فعالة وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وبذلك تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق أو ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وأخلاقية وممارسة سلوكية يعبر أداؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي وورقي حضاري وإدراك سياسي إيجابي ببناء، وكذا تحديد المقومات الأساسية للتنمية الجهوية وكيفية تعزيز الشراكة الشعبية في التنمية، بالإضافة إلى توضيح الأسس الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية للتنمية المستدامة، باعتبار أن هذه الأخيرة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لها وجهان متلازمان هما التنمية المادية والبشرية، والتوازن البيئي، وجانبان متفاعلان هما الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي، لذلك فالفرد وكافة أعضاء

المجتمع سواء من داخل السلطة أو من خارجها هم هدف هذه التنمية، وفي الوقت ذاته أداة تحقيقها عن طريق مبدأ التشاركية في التفكير والتخطيط والتنفيذ.

لذا فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن إشكالية رئيسة تتعلق أساسا بتحديد أطر العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة؟ والبحث عن موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

#### المبحث الأول : الأسس القانونية لتحقيق الحكم المحلي الراشد في الجزائر

لا يمكن إقامة الحكم الراشد بدون دولة القانون، بدون ديمقراطية حقيقية، بدون تعددية سياسية، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا بدون رقابة شعبية<sup>1</sup>، فهو مجموعة القواعد الطموحة الموجهة لإعانة ومساعدة المسيرين للالتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم وغير قابلة للانتقاد أحيانا كون كل الأطراف الفاعلة عبر النشاطات المتعددة تساهم في ذلك أي في مجال التسيير، وقد أصبح الحكم المحلي هو الكلمة المحورية للتنمية الدولية وهو مطبق في كل القطاعات وقد ظهر هذا المصطلح بشكل جلي في حقبة الثمانينيات أي في الوقت الذي بدء فيه بالتطبيق الميداني لبرامج التعديل الهيكلي والتي تهدف إلى خلق النمو الاقتصادي، إلا أن ذلك لم يتحقق في كثير من البلدان النامية.

أما بالنسبة للجزائر يمكن القول أن مفهوم الحكم الراشد والذي يرتبط أساسا بالديمقراطية التشاركية، فقد بدأ بالظهور في السنوات القليلة الماضية سيما بعد الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته الجزائر عقب دستور 1989، وتم تكريسه من خلال مختلف الآليات المتعلقة بتعزيز الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، وكان آخرها التعديل الدستوري لعام 2016.

<sup>1</sup> - أنظر د. نجم الدليمي، " الرقابة الشعبية، دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي والاقتصادي-الاجتماعي"، بغداد 2011، منشور على : <http://al-nnas.com/ARTICLE/is/wm30.pdf>

إن الحكم الراشد يقوم على مجموعة من المعايير القانونية المعبرة في واقع الأمر عن إشكالية واضحة في البناء الأساسي أو الأولي لهيكلته أي على أساس مدى توفر هذه المحددات أو المعايير في الواقع القانوني لسلطة الدولة، ولذلك يمكن القول إن هذه المحددات هي الأساس أو المقياس القانوني لمدى أهلية الحكم الصالح أو الراشد من خلال توفرها مجتمعة بصورة عملية ليس نصا جامدا في صلب الدستور تنتظر التفعيل والعمل، بل يجب أن تكون فاعلة في الواقعين القانوني والسياسي حتى يمكن أن نحكم على عمل السلطة السياسية بأنه يمتلك مقومات الحكم المحلي الراشد<sup>2</sup> وذلك من خلال بيان علاقة السلطة السياسية بالقانون، الفعالية القانونية للمؤسسات التشريعية والتنفيذية، النظام القضائي.

#### المطلب الأول : مقومات أو معايير الحكم المحلي الراشد

##### الفرع الأول : علاقة السلطة السياسية بالقانون

علاقة السلطة بالقانون تكون على أساس مبدأ سيادة القانون الواجب التطبيق وليس سيادة السلطة على حساب القانون<sup>3</sup>، ويمكن أن نعرف مبدأ سيادة القانون بأنه " مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والناهية، والنظم الأساسية التي تُنظم العلاقات في المجتمع ضمن الدولة، ومدى ترابط هذه العلاقة بين تمتع وحماية الأفراد بالحقوق الفردية والعامة ". وعلى ذلك فإن مبدأ سيادة القانون هو ما تطمح إليه السلطة والشعب في التعامل القانوني القائم على حكم القانون ووجوب

<sup>2</sup>- أنظر: الدكتور الأخضر عزي، الدكتور غالم جلطي، " التنمية البشرية للحكم الراشد "، منشور على الدليل الإلكتروني <http://www.freemediawatch.org/>

<sup>3</sup>- السيادة وضع قانوني تنسب إلى الدولة إذا ما توفرت على المقومات المادية المتمثلة في الأفراد والإقليم والهيئة المنظمة، فالسيادة سلطان تواجه به الدولة الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، حيث أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان " بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين "، راجع : نواري أحلام، « تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 26.

تطبيقه، إن كل سلطة في الدولة إذن تعمل وفقاً للقانون وهي التي تحدد علاقتها به على أساس دستوري ثابت<sup>4</sup>.

ويأتي معنى الحكم المحلي الراشد في تحقيق الغاية المثالية التي تهدف إليها سلطة الدولة من خلال الكثير من الإصلاحات الدستورية وفق أسس اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو قانونية نلسمها من واقع عمل السلطة التي تعمل على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، ويتبع توفر صلاحية الحكم من عدمه بارتباطات جوهرية تمثل الهيكلية الوظيفية لعمل السلطة داخل الدولة وفق معايير ثابتة أهمها تحقيق المصلحة العامة وتوفير الأجواء المناسبة لإبداء الرأي وخلق مساحة واسعة لحرية الإعلام<sup>5</sup>.

يجب أن تستمد السلطة قوتها من الشعب الذي يعد مصدر كل سلطة، كما أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، مع الإشارة أن الدولة تستمد كذلك مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب مثلاً تقرره المادتين 7 و 12 من الدستور الجزائري.

#### الفرع الثاني : فاعلية المؤسسات التشريعية والتنفيذية

من خلال الواقع القانوني، يمكن تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية هي (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتقوم العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس التعاون ومبدأ الفصل بينهما وعدم التداخل والتقاطع في أعمال هذه السلطات مع بعضها البعض مما يترك مساحة واسعة من التطورات القانونية لتأخذ نصيبها من خلال العمل المستقل بدون تأثير سياسي أو اقتصادي<sup>6</sup>، فالسلطة التشريعية تتمتع بدور فاعل وأساسي في عملية صنع القرار

<sup>4</sup> - الدكتور نوفل قاسم علي الشهبان، " مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية "، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العراق، العدد 10، 2008، ص 10.

<sup>5</sup> - الدكتور نوفل قاسم علي الشهبان، مرجع سابق، ص 11.

<sup>6</sup> - لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989 و 1996، حيث أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في الفترات السابقة لهذين الدستورين، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية، وفي مشروع

السياسي وعملية البناء القانوني للتشريع ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية وصولاً إلى إجراءات المساءلة والاستجواب، أما السلطة التنفيذية فهي سلطة تنفذ ما تشرعه الأولى وتعمل على تطبيق القانون من تلقاء نفسها وتخضع للمحاسبة والرقابة، وفي نفس الوقت فهي تضم رئيس الحكومة ووزراء الذين لهم الصلاحيات القانونية للعمل وفق القانون من أجل التطبيق السليم للقانون، إذن هذه العلاقة بين السلطتين تجعل كل منهما مكملتين للأخرى في سبيل الوصول إلى غاية واحدة هي إدراك الهدف النهائي من مقومات حكم محلي راشد صحيح وفق معايير قانونية في واقع الأمر<sup>7</sup>.

توافر مقومات الحكم المحلي الراشد لن يأتي إلا من خلال إتباع الإجراءات القانونية السليمة من خلال العمل بموجب الدستور شكلاً ومضموناً دون الأخذ بنظر الاعتبار التشكيلة الحكومية التي تؤثر في عملية صنع القرار الداخلي، ولذلك فإن تفعيل دور السلطات التشريعية والتنفيذية وصولاً إلى تعزيز مفهوم الحكم الراشد يكون من خلال :

- تحصين النص التشريعي من الغايات السياسية بإخراجه من التوجهات السياسية أو المصلحة الخاصة كي يكون أقرب ما يكون إلى الغاية الأسمى وهي تطبيق القانون وفق أطر موضوعية عامة ومجردة.

الدستور الحالي 2016 أكد على تعميق مبدأ الفصل بين السلطات، وأوضحت المادة 138 من المشروع التمهيدي أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية ".

<sup>7</sup>- نص دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات، وحمل الكثير من المستجدات في مجال الحريات وأهمها ما نصت عليه المادة 69 التي فتحت المجال أمام تأسيس الجمعيات وحرية التعبير وكذا المادة 40 التي قننت لأول مرة التعددية الحزبية من خلال نصها على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أما السلطة التشريعية فقد أعطى لها الدستور صلاحيات كبيرة منها حق المبادرة بالقوانين، التشريع وخاصة في المجالات التنظيمية والمالية، فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، وفي التعديل الدستوري 1996 أسس مبدأ الثنائية البرلمانية باستحداث غرفة ثانية وهي مجلس الأمة، للتفصيل حول العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، راجع : الدكتور عمر فرحاتي، « العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية»، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد الرابع 2008، ص 56 وما بعدها.

- بناء السلطة التنفيذية على أساس التطبيق السليم للقانون مع إعطائها السلطات الكاملة وفقا للدستور لتطبيقها في حق الاعتراض على القانون وحق اقتراح القانون.

إن العلاقة بين السلطات يحكمها الدستور النافذ في الدولة سواء كانت دولة تطبق القانون أم لا، لذلك فإن المرجع الأساسي في تطبيق هذه العلاقة وبيان أساس الترابط والتقارب بينها وبين السلطات الأخرى هو الدستور<sup>8</sup>، وهذا ما يعني أن العلاقة مابين السلطات هي أمر نسبي يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر في الدولة الواحدة حسب التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايولوجية داخل الدولة ولكنها تبقى الدستور أساسا لأي علاقة تحكم السلطات وتنظمها من أجل تطبيق القانون بصورة أفضل حتى يمكن أن يكون للحكم المحلي الراشد النصيب الأكبر في تحقيق ثوابته ومحدداته استنادا إلى تلك العلاقة<sup>9</sup>.

لقد عزز تعديل الدستور الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ 7 فبراير 2016، مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه النظام الدستوري الجزائري، حيث نص المؤسس الدستوري ولأول مرة على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية<sup>10</sup>، وهذا تأكيد من المشرع على مقومات الحكم الراشد التي تقوم عليها الدولة الجزائرية.

<sup>8</sup> - Article 16 de la Déclaration française des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789 : Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution.

<sup>9</sup> - زياد عبد الوهاب النعيمي، " الاصطلاحات القانونية وأثرها في تعزيز الحكم الراشد "، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن العدد: 2595 - 2009 منشور على : <http://www.ahewar.org>.

<sup>10</sup> - أنظر المادة 15 من الدستور الجزائري.

## المطلب الثاني : الآليات القانونية لتحقيق الحكم المحلي الرشيد

يشير مفهوم الحكم الرشيد<sup>11</sup> إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، ويشمل الحكم الرشيد، الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعنى بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة، وتمثل أبعاد الحكم الرشيد في سيادة القانون والشفافية والاستجابة والمشاركة والإنصاف والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية، فما هي الآليات القانونية التي يتعين تفعيلها للوصول إلى بناء ما يعرف بالحكم الرشيد والقضاء على الفساد<sup>12</sup>.

### الفرع الأول : المشاركة في بناء القرار

المشاركة مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي<sup>13</sup>، وهي تعني أن يكون للمجتمع المدني دور، في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأن تتم مباشرة أو بواسطة ممثلين شرعيين، فالمجتمع القائم على المشاركة، شرط مسبق للتنمية المستدامة والفعالة، فهي تمكنه من الاستخدام الأمثل لطاقت وقدرات أفراد وجماعاته المنظمة، وتححر قدرات المرأة وتفسح المجال أمام تنمية تراعي النوع الاجتماعي، وتمكّن المواطنين في بناء السلطة

<sup>11</sup> - زايري بلقاسم، " الحكم الرشيد والكفاءة الاقتصادية "، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة (الجزائر)، مارس 2005، الجزائر، ص 9.

<sup>12</sup> - Rose-Ackerman, Susan, " The Challenge of Poor Governance and Corruption ", Copenhagen Consensus Challenge Paper, 2004.

<sup>13</sup> - الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة - إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين- في اقتراح، وتطوير، واستحداث القوانين. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي. ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية. للتفصيل في مبادئ ومقومات الديمقراطية : راجع صابر أحمد حوحو، « مبادئ ومقومات الديمقراطية »، مجلة المفكر، العدد الخامس، 2010، ص 320 وما بعدها.

وفي التأثير على السياسات الاجتماعية، فهي عنصر أساسي لبناء دولة القانون، ويتجلى دور المشاركة في بناء القرار من خلال العناصر التالية<sup>14</sup>:

- المجتمع المدني : تضم منظمات المجتمع المدني جمعيات الصناعيين وجمعيات أرباب العمل، وجمعيات المهن الحرة وجمعيات التجار<sup>15</sup>، والنقابات العمالية، والمؤسسات الإعلامية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان المعترف بها رسمياً، والأحزاب السياسية وفي الدول التي يسمح نظامها بتعدد الأحزاب، يتم ذكر الإطار القانوني للحزب السياسي، حيث يتم برامجها وتمثيلها البرلماني بتفصيل أكثر<sup>16</sup>.

- الانتخابات : تلعب الانتخابات دوراً محورياً في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وهي صفات إدارة الحكم المحلي الراشد، والانتخابات التي تجري بانتظام قد تكون الوسيلة الرئيسية لإشراك قطاع كبير من المجتمع وتفاعله مع الحكومة<sup>17</sup>.

<sup>14</sup> - « المرأة العربية والمشاركة السياسية » -تحقيقات وآراء، 2008، <http://www.awapp.org>  
<sup>15</sup> - كل دولة من دول العالم تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية هي السلطة، وجهة شعبية اصطلاح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظراً للدور الذي تلعبه في صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي وتحقيق جانب الانتماء والمواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته وتحقيقها، فالجمعيات تعتبر شكلاً من أشكال التفكير الجماعي وهو في محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متبايعين بل يرمي بالوسائل السلمية لأن يكون إطاراً يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم ومن ثم كانت هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير وحرية الاجتماع ومكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون، للتفصيل : راجع فاضلي سيد علي، « نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري »، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2009، ص 7 وما بعدها.

<sup>16</sup> - د/ علاء عزي « الحكم الراشد وخصوصية المؤسسات » ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، مارس 2006 [www.uluminsania.net](http://www.uluminsania.net)

<sup>17</sup> - تبرم مسألة اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على اختيار نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، للتفصيل راجع : « أشكال النظم الانتخابية »، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، 2010، ص 15 وما بعدها.

في هذا السياق، جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2016 أنه تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية مختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع<sup>18</sup>.

- دور المرأة في المشاركة في اتخاذ القرار السياسي<sup>19</sup>: تعتبر الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال ترقية دور المرأة في اتخاذ القرار السياسي، وقد كانت البداية من خلال المادة 31 مكرر من دستور 1996، ثم صدور القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة<sup>20</sup>، وأخيرا التعديل الدستوري لعام 2016، حيث عززت المادة 35 من دور المرأة في اتخاذ القرار، والتي جاء في فقرتها الثانية أنه "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

- الوعي السياسي والحكم الرشيد: يلعب الوعي السياسي دوراً أساسياً في تحقيق الديمقراطية وتفعيل المشاركة والتنمية المحلية والوطنية كعامل من عوامل الحكم الرشيد، فالوعي السياسي أساس الديمقراطية ويحظى بمعنى واضح.

- التشريع: تعزز السلطة التشريعية من الدولة إدارة الحكم الرشيد من خلال تعزيز حكم القانون والمساءلة والمشاركة والشفافية<sup>21</sup>، وفي هذا الإطار فقد تضمن التعديل الدستوري لعام

<sup>18</sup> - أنظر المواد 139 و194 من التعديل الدستوري لعام 2016.

<sup>19</sup> - يعتبر موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية من أهم المواضيع حيث يحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم إهتمامات الدوائر السياسية وإتجاهات الرأي العام بل أصبح مؤشر على مدى تقدم الحياة الديمقراطية، أنظر: الدكتورة غازي ربابعة، « دور المرأة في المشاركة السياسية »، مجلة المفكر، العدد الخامس، 2010، ص 166 وما بعدها.

<sup>20</sup> - حول هذا الموضوع، أنظر كريم خلفان، « الثقافة الدستورية، المواطنة، والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية »، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، العدد 05، 2016، ص ص 37-56.

<sup>21</sup> - يركز مركز المشروعات الدولية الخاصة على كيفية تحقيق الحكم الديمقراطي الصالح في : زيادة الشفافية، حماية حرية الإعلام، زيادة المشاركة العامة في صنع القرار، الحد من هيمنة المسئول الحكومي، تقليل اللوائح القانونية أمام الأعمال، إصلاح الهيئات الحكومية، تقوية قدرات الهيئات الحكومية الإدارية

2016 العديد من الأحكام التي دعمت مكانة السلطة التشريعية في الجزائر، من خلال إرساء تعديلات هامة تتعلق بقواعد سير عمل البرلمان وتعزيز آليات الرقابة على عمل الحكومة.

- الحكم المحلي : لقد شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع الإدارة المحلية، وقد جاء هذا الإهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم Gouvernances وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية<sup>22</sup>، ولأن الإدارة المحلية نابعة من صميم الشعب فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستشارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في الوصول إلى حلول لها، فالمساهمة الشعبية هي روح الإدارة المحلية، والمحور الذي ترتكز عليه.

يرتبط الحكم المحلي بالديمقراطية التشاركية، هذا المبدأ الهام كرسه المشرع الجزائري في المادة 15 من الدستور والتي تنص على أنه " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية "، علما أن بعض آليات الديمقراطية التشاركية تم ذكرها في قانون البلدية لعام 2011<sup>23</sup>.

#### الفرع الثاني : سيادة القانون

السيادة صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة، ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة، وإذا كانت السيادة إحدى أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الشعب، أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقاً لنظرية سيادة الأمة، وللسيادة مظهران، داخلي، وخارجي ويتمثل المظهر الأول بأن سلطة الدولة على إقليمها شاملة لا تستطيع

والتنفيذية، تقوية الرقابة القانونية على السلطة التنفيذية، إصلاح السلطة القضائية، لامركزية وظائف الحكومة، وأخيرا دعم أداء منظمات المجتمع المدني.

<sup>22</sup>- الدكتور الأخضر عزي، الدكتور غالم جلطي، " قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)".

<sup>23</sup>- الأمين شريط، " قراءات حول الديمقراطية التشاركية على ضوء التعديل الدستوري الجديد : الأسس والأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016، ص 41.

أي سلطة أخرى أن تعلق عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أما المظهر الخارجي فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى<sup>24</sup>.

ولكي يسود حكم القانون ويدعم عملية التنمية في الدول النامية، يجب حصول فصل حقيقي لسلطات الدولة من أجل ضمان استقلالية القضاء<sup>25</sup>، كما يجب إجراء إصلاح شامل للنظم القضائية القائمة، ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذين المسارين، وتشمل عملية إصلاح القضاء إجراء تعديلات دستورية تسمح بقدر أكبر من المشاركة في الحياة السياسية، وتنص على انتخابات نزيهة، وتفسح المجال لتحديث القوانين بحيث تأخذ بالاعتبار الحقائق الاجتماعية والاقتصادية الجديدة في المجتمعات التي تمر بمرحلة تحول ديمقراطي.

- الدستور : تسرد الدساتير الحقوق المدنية والحريات المدنية، وعادة ما تتضمن هذه الدساتير نصوصا خاصة بحرية التعبير والعبادة، وافتراس براءة المتهمين، والحق في المحاكمة العادلة، وحماية الملكية الخاصة (الخاضعة عموما للمصلحة العامة)، واحترام العائلة وحماية الدولة لها وحرمة البيوت والاتصالات الشخصية، وغيرها من الحقوق المختلفة التي يضمنها الدستور.

- القضاء : هو الأساس الوطيد الذي يستند عليه مجتمع يسير بحكم القانون، وفي مقدوره أن يضمن خضوع المؤسسات الحكومية الأخرى والقادة للمساءلة عن أفعالهم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجزائر عملت بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 على دعم استقلالية القضاء من خلال ضمان هذه الاستقلالية من قبل رئيس الجمهورية (المادة 156)، وتعزيز استقلالية قاضي الحكم في إطار ما ينص عليه القانون (المادة 165)، ومنع كل تدخل في مجريات العدالة.

<sup>24</sup>- ماجد عمران، " السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد 27 - العدد الأول، 2011، ص 464 وما بعدها.

<sup>25</sup>- أنظر حول استقلالية القضاء : جميل سالم وريم البطمة، " المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة "، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.

- حقوق الإنسان : تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة، وقد جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليدعم منظومة حقوق الإنسان والحريات بالجزائر، حيث اعتمد التعديل الدستوري نوعاً جديداً من الحقوق تنتمي إلى الجيل الأخير لحقوق الإنسان، كالحق في البيئة المنصوص عليه في المادة 68 من الدستور، حق الأجيال المقبلة في الموارد الطبيعية المنصوص عليه في المادة 19 منه، ثم حقوق المستهلكين المنصوص عليه في المادة 43 منه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كرس التعديل الدستوري لأول مرة بصورة واضحة حرية ممارسة العبادة في المادة 42 منه بعد أن أشار إلى حرية المعتقد، وكرس أيضاً لأول مرة الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي في المادة 44 منه، وقد كرس الدستور كذلك في المادة 50 حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، بحيث منع توقيع أية عقوبة سالبة للحرية على جنحة الصحافة<sup>26</sup>.

#### المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للمواطنة وعلاقتها بالحقوق والحريات الأساسية

من بين الإشكاليات التي تواجه مختلف الدول العربية، إشكالية مبدأ المواطنة ومدى توافقها مع الإطار الدستوري للدولة<sup>27</sup>، فالمواطنة مشكلة بنيوية في العمق أكثر من كونها مشكلة مصطلح، باعتبارها من المواضيع المهمة في التاريخ السياسي والاجتماعي وكذا في البناء الدستوري والسياسي لأي دولة كانت.

<sup>26</sup>- كايس شريف، " تأثير التعديل الدستوري على المنظومة القانونية الوطنية "، منشورات مجلس الأمة، 2016، ص 18.

<sup>27</sup>- إن الدستور يتصدر الهرم القانوني، وهو مجموعة القواعد السامية المؤسسة لسلطة الدولة، المنظمة لمؤسساتها والمناحة لسلطاتها، وغالباً ما تفرض عليها قيوداً لضمان الحريات للراعي والمواطنين، فالدستور هو الذي يبين شكل الدولة ونظام حكمها والسلطات وعلاقاتها وواجبات الأفراد وحقوقهم، سواء كانت هذه الدساتير في وثيقة واحدة أو أكثر أو كانت مصادرها الأعراف والتقاليد، أنظر د/ سعيد مقدم، « عمليات إعداد وصناعة الدستور في دولة القانون »، 04 ماي 2013، [www.ech-chaab.net](http://www.ech-chaab.net)

إن الوعي التاريخي والاجتماعي المتمثل في الأصالة والحداثة والديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني هو أساس ترسيخ مبدأ الشعور بأهمية المواطنة، فالدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن أن تقوم ببناء مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية والتي تجسد المجسدة الفاعلية الإنسانية التاريخية، فالمواطنة ينتجها المجتمع نتيجة تفاعلاته وانصهار الدولة في جميع تكويناتها الداخلية<sup>28</sup>.

#### الفرع الأول : مفهوم المواطنة

المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في تطور المجتمع الإنساني إذا ما تم إقرار مبدأ المساواة والعدل والإنصاف والديمقراطية والشفافية، وإذا ما تم ضمان الحقوق والواجبات لجميع الأشخاص فهي تعمل على رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة، وتكون أساساً لمبدأ تعلق المواطن بوطنه ودولته، وتدفعه إلى تطوير مجتمعه والدفاع عنه في أي مرحلة من المراحل.

إن تفعيل حق المواطنة في المجتمع آلية ناجعة للحد من الصراعات الطائفية والعرقية في أي مجتمع، ولا يكتمل مفهوم المواطنة إلا بإقامة دولة القانون، أي الدولة المدنية<sup>29</sup> التي تمارس الحياد الإيجابي تجاه قناعات ومعتقدات وأيدولوجيات مواطنيها، أي أنها لا تمارس التمييز والتهميش تجاه مواطنيها بسبب معتقداتهم أو أصولهم القومية أو العرقية، فهي تحفظ على الدولة حقوقها تجاه المواطنين، أي تبين للمواطن حقوقه وواجباته تجاه الدولة، وبذلك ترفع من الثقة لدى

<sup>28</sup> - ياسر خالد عبد بركات، " مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم"، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد، العراق، 2005، <http://mcsr.net/activities/007.html>

<sup>29</sup> - الدولة المدنية، دولة المواطنة وسيادة القانون، التي تعطي فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق، وهي كذلك التي تضمن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من الشعب، للتفصيل أنظر: إبراهيم خليل عليان، « الدولة الدينية والدولة المدنية»، ورقة مقدمة لمؤتمر بيت المقدس الثالث / فلسطين، جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين، 2012، ص 17 وما بعدها.

المواطن والدولة في تجاه بعضهما البعض، بما يحقق تناسقا اجتماعيا في المجتمع، ويؤدي إلى تنمية المجتمع من خلال المواطن والدولة في نفس الوقت، أي أن المواطنة مفهوم تتحقق فيه المساواة، وينال فيه الفرد موقعه الاجتماعي ووظيفته عن طريق كفاءته وقدراته ونزاهته<sup>30</sup>.

المواطنة مفهوم قانوني ينطبق عليه مفهوم الإنسان فيما يتعلق بإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وإقرن هذا المفهوم بمبدأ المساواة، ويتم إقرار مبدأ المواطنة بحق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين أي يكون مرتبط بممارسة كل أبعادها بشكل جزئي أو كلي، سواء في النشاط الاقتصادي والتمتع بشمراته، أو في الحياة الاجتماعية، أو فيما يخص المساواة أمام القانون<sup>31</sup>، أي المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون وخدمات المؤسسات، وأمام الوظيفة العمومية والمناصب في الدولة، وكذا المشاركة في المسؤوليات، وأمام توزيع الثروات العامة، أما بالنسبة للواجبات فتتمثل في دفع الضرائب والخدمة العسكرية والمحافظة على الوطن والدفاع عنه<sup>32</sup>.

وتعرف المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وتختتم مفهومها للمواطنة بأنها على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوق سياسية مثل حق الانتخاب وتملي المناصب العامة<sup>33</sup>، ويشير فرانسوا أديجي أن مفهوم المواطنة مفهوم غير ثابت، وديناميكي، ويرجع هذا المفهوم إلى الفضاء العام كما يرجع إلى المجال السياسي... وكثيرا من المفكرين توصلوا إلى النتيجة التي مفادها أن هذا المفهوم غير واضح المعالم والحدود، ولكن الخلفية المرجعية تشير إلى عدم ثبات مفهوم

<sup>30</sup> - عبد العزيز قريش، " مفهوم المواطنة وحقوق المواطن "، [www.oujdacity.net/international](http://www.oujdacity.net/international)  
<sup>31</sup> - الدكتورة فتيحة أوهابيه، " الثورات الشعبية العربية بوصفها محصلة لأزمة غياب المواطنة "، منشور على الموقع الإلكتروني : [www.aahrn.net](http://www.aahrn.net)

<sup>32</sup> - عبد العزيز قريش، " مفهوم المواطنة وحقوق المواطن "، [www.oujdacity.net/international](http://www.oujdacity.net/international)

<sup>33</sup> - د. علي خليفة الكواري، " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية "، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الديمقراطية، 26 أوت 2000، أكسفورد، إنجلترا، ص 05.

المواطنة، أي أنه مفهوم يتسم بالحركية... وعليه عرف المواطن من خلال تعريف المواطن نفسه :  
المواطن هو شخص يمتلك حقوق ويتوجب عليه مسؤوليات<sup>34</sup>.

وتعرف المواطنة كذلك بأنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة، تحدد، وعلى قاعدة المساواة حقوق وواجبات الأفراد<sup>35</sup>، ووصف المواطنة بأنها علاقة قانونية هو بمثابة تأكيد على انتماء الفرد للمجتمع وما يترتب عليه من حقوق وواجبات وهي مسائل يحددها الدستور والقانون، أما المقصود بالفرد فهو الشخص الواحد ويتم النظر إلى الفرد، في إطار المواطنة المتساوية، على أنه كائن مستقل بشخصيته القانونية عن الآخرين، وقادر بما يمتلكه من عقل على الاختيار، وتحمل النتائج المترتبة على ذلك<sup>36</sup> ويقصد بالدولة ذلك التنظيم الاجتماعي الذي يتكون من الإقليم والسكان والسلطة السياسية (الحكومة) والاعتراف الدولي والسيادة، وعليه فالمواطنة هي " فلسفة إنسانية، عقلانية، تحكم بناء الدولة وتطورها، وتحدد من خلال قواعد قانونية واضحة طبيعة العلاقة بين الفرد، المجتمع، والدولة ". فهي تتعلق بالقيم الأساسية مثل الحق والعدل والتضامن والحرية والمواطنة " فلسفة " أيضا بما تنطوي عليه من حكمة مستخلصة ومن مبادئ في تنظيم المجتمع الإنساني هي في التحليل النهائي نتاج تفضيلات واختيارات إنسانية واعية<sup>37</sup>.

يعتمد مفهوم المواطنة على أساس اعتبار الفرد مواطناً في الدولة والحقوق والواجبات وهذا الفهم سيؤدي بالضرورة إلى أن يكون هنالك مصلحة مع الذات أولاً، وثانياً مصلحة مع

<sup>34</sup> - الدكتور فتيحة أوهابيه، " في مفهوم المواطنة "، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الأول، منشورات مركز الحكمة 2102، ص 10.

<sup>35</sup> - أنظر: د. علي خليفة الكواري، مرجع سابق ص 06 وما بعدها.

<sup>36</sup> - United Nations Development Program, Democracy in Latin America ; Towards Citizens Democracy, 1a ed Buenos Aires, aguilar, Altea, Taurus , Alfaguare, February 2005, p 54-59.

<sup>37</sup> - عبد الله الفقيه، « مفهوم المواطنة »، منشور على: <http://dralfaqih.blogspot.com>

الآخرين وتحقيق الانتماء الوطني لكل مواطن حر<sup>38</sup>، إذا فهي إحساس الفرد بانتمائه إلى مجتمع محلي يساهم باستمراره في تحولاته من خلال نسج العلاقات وتبادل المنافع وخلق الحاجات وإبراز الحقوق والواجبات والمسؤوليات... على أساس المساواة وتكافؤ الفرص والعدل الاجتماعي<sup>39</sup>.

#### الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للمواطنة التي يجب أن تتضمنها أي إستراتيجية وطنية

المواطنة تعزز العلاقة بين المواطن والدولة، وتعمل على صون هذا التنوع والتعدد واحترامه مع توفير قنوات وممرات للمشاركة والتعاون والتكامل فهي إطار يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية وهي المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية أو الجنسية، فكل مواطن له كامل الحقوق وعليه كل الواجبات، فالمواطنة الحقيقية لا تتجاهل حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية في الوطن الواحد<sup>40</sup>.

تعتبر المساواة معياراً أساسياً من معايير المواطنة وهو المعيار الذي يتمتع الأفراد بموجبه بذات الحقوق وعليهم ذات الالتزامات، إن مبدأ المساواة يقتضي ألا يكون هناك تمييز بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو غير ذلك وهو مبدأ مرتبط بالحرية والعدالة<sup>41</sup>، وقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري بداية من دستور 63، حيث نصت المادة 12 منه " كل الجزائريين لهم نفس الحقوق، ونفس الواجبات السياسية"<sup>42</sup>، ووصولاً إلى

<sup>38</sup> - نداء صبري عياد، " مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي "، منشور على :

[www.archive.libya-al-mostakbal.org](http://www.archive.libya-al-mostakbal.org) بتاريخ 01 فبراير 2007.

<sup>39</sup> - الدكتور جبراني عبد اللطيف، " المشاركة والمواطنة "، منشور على : [www.local-med.net](http://www.local-med.net)

<sup>40</sup> - شذى ظافر الجندي، " الاستراتيجية الوطنية للدولة المدنية، المبادئ الأساسية للمواطنة-المفاهيم "، منشور

على : <http://m.ahewar.org/s.asp> بتاريخ 28 أكتوبر 2011.

<sup>41</sup> - أنظر: د عمار بوضياف، " النظام القضائي الجزائري "، دار ربحانة للكتاب، طبعة 2003، ص 40.

أنظر كذلك المجلة القضائية العدد الأول 2000، قسم الوثائق 2004، المحكمة العليا، الجزائر، ص 133،

134، 142، أنظر كذلك بوشير محند أمقران، « النظام القضائي الجزائري 1962 »، 2002، ديوان

المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994، ص 118-119.

<sup>42</sup> - أنظر: د عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

التعديل الدستوري الذي تم في 2016، والذي أكد في المادة 32 منه على " كل المواطنين سواسية أمام القانون " <sup>43</sup>.

تتأثر نوعية ودرجة المواطنة في الدول المختلفة بعدة عوامل أبرزها درجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، عقائد وقيم المجتمعات، والظروف الدولية، وهو ما يجعل الحقوق والواجبات المشتقة من المواطنة تختلف من مجتمع لآخر وفق درجة تطوره العامة، لكن معظم المجتمعات المعاصرة تتجه بشكل عام نحو تطوير حياة الأفراد بحيث ينالوا جميع حقوقهم ويقومون بمختلف واجباتهم وبما يؤدي لانتفاء كل أشكال الاضطهاد والاستغلال من الدولة أو من الأفراد لبعضهم البعض وبما يحقق إنسانية الإنسان <sup>44</sup>.

ويمكن تصنيف حقوق المواطنة إلى ثلاث مجموعات : الحقوق المدنية، الحقوق السياسية، والحقوق الاجتماعية، فالحقوق المدنية هي تلك الحقوق المرتبطة بالمساواة مع الآخرين وبالحرية الفردية، وأهمها، المتصلة بالمساواة القانونية والحماية من التمييز، الحياة والأمن والسلامة الشخصية، العدالة، حرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات <sup>45</sup>، أما الحقوق السياسية فتتصل بشكل أساسي بمشاركة الفرد في ممارسة السلطة كمرشح أو ناخب أو كصاحب مصلحة في سياسة معينة، وقد ظهر هذا النوع من الحقوق في القرن التاسع عشر، ويتم ضمان الحقوق السياسية للمواطن بكفالة حق التصويت للجميع ونزاهة وحرية الانتخابات، واعتبار الانتخابات هي الطريق الوحيد للوصول إلى السلطة <sup>46</sup>.

<sup>43</sup> - أنظر قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

<sup>44</sup> - عبد الله الفقيه، مرجع سابق.

<sup>45</sup> - United Nations Development Program, Democracy in Latin America; Towards Citizens Democracy, 1a Ed Buenos Aires, Aguilar, Altea, Taurus, Alfaguare, February 2005, p 103.

<sup>46</sup> - الدكتور سعاد الشرقاوي، " النظم السياسية في العالم المعاصر "، دون دار نشر، 2007، ص 193 وما بعدها.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تتمثل أساسا بحق كل مواطن في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية والحق في الإضراب، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات الكافية لكل مواطن، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة<sup>47</sup>.

المواطنة سلوكا حضاريا يحدد علاقة المواطن بالدولة على أساس علماني، ويقوم توازنا بين المصلحة الخاصة والعامة، فهي ذات أبعاد ومستويات ترتبط ارتباطا قويا بمفاهيم الحرية والحق والعدل والخير والهوية والمصير المشترك، وهي بالتالي تستمد دلالاتها من مكوناتها وشروطها، ومن أبرز هذه الأبعاد، البعد السياسي والقانوني الذي يؤمن حقوق المواطنة الكاملة، والبعد الاجتماعي والثقافي، ويمكن في كون المواطنة مرجعا معياريا واجتماعيا يضبط العلاقات والقيم الاجتماعية، والبعد الاقتصادي، ويتعزز بإقامة التوازن بين الاستهلاك والإنتاج على أساس علمي ومنهجي مدروس، إضافة إلى توزيع الثروة العامة توزيعاً عادلاً ومتقارباً<sup>48</sup>.

ووفقا للبعد القانوني، تتحدد وفقا للنصوص الدستورية والقانونية الحقوق المختلفة للفرد والوسائل التي يتم من خلالها التمتع بهذه الحقوق والإيفاء بالواجبات<sup>49</sup>. وأول حق من حقوق المواطنة هو الحق في الجنسية التي تمثل الوجه الخارجي والدولي للعلاقة بين فرد ودولة ذات

<sup>47</sup>- راجع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 3 كانون الثاني/ يناير 1976.  
<sup>48</sup>- أنظر: الدكتور نائل اليعقوباني، " المواطنة مفاهيم وأسس وأبعاد "، منشور على :  
www.sudaneseonline.com

<sup>49</sup>- Tanford Encyclopedia of Philosophy, "Citizenship", found at :  
plato.stanford.edu/entries/citizenship Oct 13, 2006.

سيادة بينما تمثل المواطنة الوجه الداخلي لتلك العلاقة<sup>50</sup>، ومع أن الجنسية تمثل جزء من المواطنة، إلا أنه ينبغي ملاحظة مسألتين : الأولى، أن ظهور الجنسية كجزء من المواطنة ارتبط بظهور الدولة ذات السيادة في عام 1648 بما تميزت به من أركان (الأرض، السكان، الحكومة، الاعتراف الدولي، والسيادة) ؛ والثانية هي أنه من الممكن في عصرنا أن يكون الإنسان حاملاً لجنسية بلد دون أن يتمتع بحقوق المواطنة في ذلك البلد ؛ ويمكن كذلك أن يتمتع الإنسان بحقوق مواطنة في بلد ما دون أن يحمل جنسيتها، وتتطلب المواطنة، وفقاً للبعد السياسي، المشاركة السياسية للفرد في مختلف المؤسسات والعمليات السياسية في المجتمع، فهي العضوية في مجتمع سياسي يحكم نفسه بنفسه سواء أكان ذلك المجتمع مدينة كما كان عليه الحال عند اليونان، ويركز البعد الاجتماعي للمواطنة على عضوية الفرد في المجتمع بما يترتب على تلك العضوية من اكتساب الفرد لهوية متميزة (الشعور بالانتماء)، وهو ما يسمى بالبعد النفسي للمواطنة<sup>51</sup>.

المواطنة تؤدي إلى بناء نظام سياسي متنوع في المؤسسات والثقافة والإيديولوجيا والدين، مفهوم المواطنة معياراً لدرجة التقدم والتحول والتطور في مختلف المجتمعات، بمعنى كلما تعددت التكوينات والمكونات السياسية والثقافية والاجتماعية، تصبح المواطنة أساساً لبناء الدولة المدنية، الحديثة، وبالتالي تكون المواطنة معياراً للحق والواجب، تتحدد عبرها العلاقة بين المجتمع والدولة، وعليه المواطنة توفر مساحة للمواطن كي يعمل على تطوير نوعية الحياة في المجتمع للجميع<sup>52</sup>.

يمكن القول أنه هناك مبادئ أساسية تتعلق بمفهوم أو مبدأ المواطنة ينبغي التأكيد عليها سعياً لتنمية وتفعيل هذا المفهوم أو المبدأ منها :

<sup>50</sup> - Rainer Bauböck, 'Migration and Citizenship : Legal Status, Rights and Political Participation', pp 1-16.

<sup>51</sup> - عبد الله الفقيه، مرجع سابق.

<sup>52</sup> - شذى ظافر الجندي، " الاستراتيجية الوطنية للدولة المدنية : المبادئ الأساسية للمواطنة-المفاهيم"، منشور على <http://m.ahewar.org/s.asp> بتاريخ 28 أكتوبر 2011.

1. استخلاص حقوق الإنسان الدستورية له طبيعة دينية وتعددية ينبغي الإشارة إليها عند الأخذ بدستور جديد.
2. يقتضي مبدأ المواطنة بأبعاده المختلفة (سياسيا ودستوريا وقانونيا وإداريا واقتصاديا) أن يركز منطق التعامل في الدولة والمجتمع على موجبات هذه المواطنة (أي المشاركة والمساواة).
3. تنمية وترسيخ ما يسمى بثقافة الوحدة الوطنية بين ميادين الشعب وفي عموم المجتمع.
4. المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس أو الفئة الإثنية أو الطائفية واحترام الرأي والرأي الآخر وقبول التنوع.
5. مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية، إذ لا معنى لوجود حقوق قانونية وسياسية ما لم يتوافر الحد الأدنى من ضمانات ممارستها على أرض الواقع مثل وجود التقارب النسبي في الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية<sup>53</sup>.

<sup>53</sup> - ياسر خالد عبد بركات، " مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم"، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد، العراق، 2005، <http://mcsr.net/activities/007.html>

## خاتمة :

الحكم الراشد كمصطلح يتضمن اليوم وأكثر من أي وقت مضى الكثير من المعاني وأصبح يستعار من استراتيجياته الابتكارية المرنة الكثير من الاستخدامات في مجالات الاقتصاد، السياسة، التنمية المستدامة، التقدم مع تقليص حدة المشاكل...إلخ، فمصطلح الحكم الراشد يرتبط بالعديد من أنواع السياسات العمومية و/أو الخاصة ويتميز بدلالة واقعية على مختلف المستويات الإقليمية، ومنه فالحكم الراشد له الكثير من التأثيرات على سلوك الأفراد الذي ينعكس على سلوك المنظمات والحكومات والدول، فأسلوب المشاركة يؤدي شيئا فشيئا أو يقود إلى مؤسسات تتميز بخاصية المساواة والتي تحل محل المؤسسات السابقة ذات إدارة الأعمال الكلية والجزئية غير المرنة والتي بدورها جعلت من أفكار وسلوكات الأفراد شبه مقيدة.

أما المواطنة فهي لا تبنى إلا في بيئة سياسية ديمقراطية - قانونية تستند إلى جملة من الحقوق والواجبات، مما يعني الاعتراف بالتناقضات والتعارضات والحق بالاختلاف والتعدد والمغايرة بكل المعاني، مما يشكل ضربا من تجاوز كل أشكال الاستفراد بالسلطة والقرار أو الاستهتار بقدرات المواطنين وإمكانياتهم العقلية والعملية وتنوعهم، وبالنسبة للمواطنة السياسية الكاملة تتحقق في أي مجتمع عن طريق توفر مجموعة من الشروط ألا وهي إعطاء حق التصويت للجميع ودون تمييز، كون الانتخابات هي الآلية التي يصل الناس عن طريقها إلى السلطة، توفر التنافس والحرية والعدالة في الانتخابات، توازن السلطات، الرقابة المتبادلة والمسائلة، وتوفير نظام سياسي يسمح بالمشاركة السياسية الكاملة، ويتم تقييم المواطنة السياسية في هذه الدراسة بطريقتين : تحليل النظام السياسي بشكل عام، وتوظيف بعض المقاييس الدولية الجاهزة ذات العلاقة.

يترتب على تبني الدولة لمبدأ المواطنة نتائج مهمة على صعيد الفرد والدولة أولها تمتع الفرد في دولة ما بالحقوق والتي تمثل التزاما على النظام السياسي والدولة ومنها الحق في الحياة والأمن

والسلام وتكوين أسرة، حرية العقيدة والفكر والتعبير والكتابة، الحق في المساواة أمام القانون وأمام القضاء، الحق في الملكية الخاصة، عدم التعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب والنفي، حق المشاركة السياسية وإدارة الدولة والشؤون العامة، حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وتكوينها، الحق في الترشيح، الحق في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والضمان الاجتماعي في حالات العجز والبطالة، الحق في الرعاية الصحية والعلمية والثقافية، الحق في العمل وممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة دون قيود، حق التنقل والسفر دون قيود.

#### المراجع :

- 1- نوازي أحلام، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية "، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
- 2- نوفل قاسم علي الشهبان، " مقومات الحكم الراشد في استدامة التنمية العربية "، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية.
- 3- نوفل قاسم علي، " أضواء على تطوير نظام الحكم والعولمة "، متابعات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية -جامعة الموصل، المجلد 3، العدد، 2006.
- 4- الدكتور عمر فرحاتي، " العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية "، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2008.
- 5- زيري بلقاسم، " الحكم الراشد والكفاءة الاقتصادية "، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، مارس 2005.
- 6- صابر أحمد حوحو، " مبادئ ومقومات الديمقراطية "، مجلة المفكر، العدد الخامس، 2010.
- 7- الدكتورة غازي رابعة، " دور المرأة في المشاركة السياسية "، مجلة المفكر، العدد الخامس، 2010.

- 8- الدكتور الأخضر عزي، « الدكتور غالم جلطي قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد »، (إسقاط على التجربة الجزائرية).
- 9- ماجد عمران، " السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الأول - 2011.
- 10- جميل سالم وريم البطمة، " المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة "، معهد الحقوق جامعة بيرزيت فلسطين، 2010.
- 11- فاضلي سيد علي، " نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2009.
- 12- إبراهيم خليل عليان، " الدولة الدينية والدولة المدنية "، ورقة مقدمة لمؤتمر بيت المقدس الثالث /فلسطين، جامعة القدس المفتوحة/فلسطين، 2012.
- 13- د. علي خليفة الكواري، " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية "، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات اليموقراطية، 26 أوت 2000.
- 14- الدكتورة فتيحة أوهابيه، " في مفهوم المواطنة "، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الأول، منشورات مركز الحكمة، 2102.
- 15- د عمار بوضياف، " النظام القضائي الجزائري "، دار ربحانة للكتاب، طبعة، 2003.
- 16- الدكتورة سعاد الشراوي، " النظم السياسية في العالم المعاصر "، دون دار نشر، 2007.
- 17- د. نجم الدليمي، "الرقابة الشعبية، دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي والاقتصادي الاجتماعي "، بغداد 2011، منشور على :  
[al-nnas.com/ARTICLE/is/wm30.pdf](http://al-nnas.com/ARTICLE/is/wm30.pdf)
- 18- الدكتور الأخضر عزي، الدكتور غالم جلطي، " التنمية البشرية للحكم الراشد "، منشور على الدليل الإلكتروني <http://www.freemediawatch.org/>
- 19- زياد عبد الوهاب النعيمي، " الاصطلاحات القانونية وأثرها في تعزيز الحكم الراشد "، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن العدد : 2595-2009 منشور على :

<http://www.ahewar.org> .

- 20- " المرأة العربية والمشاركة السياسية " -تحقيقات وآراء، 2008، <http://www.awapp.org>
- 21- د/ علاء عزي، " الحكم الراشد وخصوصة المؤسسات "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، مارس 2006، [www.uluminsania.net](http://www.uluminsania.net)
- 22- د/ سعيد مقدم، " عمليات إعداد وصناعة الدستور في دولة القانون "، 04 ماي 2013، [www.ech-chaab.net](http://www.ech-chaab.net)
- 23- ياسر خالد عبد بركات، " مبدأ المواطنة واستحقاق الدستور الدائم "، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد، العراق، 2005، <http://mcsr.net/activities/007.html>
- 24- عبد العزيز قريش، " مفهوم المواطنة وحقوق المواطن "، [www.oujdacity.net/international](http://www.oujdacity.net/international)
- 25- الدكتورة فتيحة أوهايية، " الثورات الشعبية العربية بوصفها محصلة لأزمة غياب المواطنة "، منشور على الموقع الإلكتروني : [www.aahrn.net](http://www.aahrn.net)
- 26- عبد العزيز قريش، " مفهوم المواطنة وحقوق المواطن "، [www.oujdacity.net/international](http://www.oujdacity.net/international)
- 27- عبد الله الفقيه، " مفهوم المواطنة "، منشور على : <http://dralfaqih.blogspot.com>
- 28- نداء صبري عياد، " مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي "، منشور على : [www.archive.libya-al-mostakbal.org](http://www.archive.libya-al-mostakbal.org) بتاريخ 01 فبراير 2007.
- 29- الدكتور جبراني عبد اللطيف، " المشاركة والمواطنة "، منشور على [www.local-med.net](http://www.local-med.net)
- 30- شذى ظافر الجندي، " الاستراتيجية الوطنية للدولة المدنية "، المبادئ الأساسية للمواطنة - المفاهيم، منشور على <http://m.ahewar.org/s.asp>، بتاريخ 28 أكتوبر 2011.
- 31- كريم خلفان، " الثقافة الدستورية، المواطنة، والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية "، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، العدد 05، 2016.
- 32- كايس شريف، " تأثير التعديل الدستوري على المنظومة القانونية الوطنية "، منشورات مجلس الأمة، 2016.

32- الأمين شريط، "قراءات حول الديمقراطية التشاركية على ضوء التعديل الدستوري الجديد : الأسس والأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016.

33- أنظر: الدكتور نائل اليعقوباني، "المواطنة مفاهيم وأسس وأبعاد"، منشور على :

www.sudaneseonline.com

34-Tanford Encyclopedia of Philosophy, "Citizenship, found at: plato.stanford.edu/entries/citizenship Oct 13, 2006.

35- Rainer Bauböck, Migration and Citizenship : « Legal Status, Rights and Political Participation ».

36- Rose-Ackerman, Susan, "The Challenge of Poor Governance and Corruption ", Copenhagen Consensus Challenge Paper, 2004.

37- Article 16 de la Déclaration française des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789 : Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution.

38- United Nations Development Program, Democracy in Latin America ; Towards Citizens Democracy, 1a ed Buenos Aires, aguilar, Altea, Taurus, Alfaguare, February 2005.

## ملخص

يعتبر موضوع التنمية من بين أهم المواضيع التي تلقى إهتمام الباحثين في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية، لذلك إعتبرته المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في عام 1986 حقا مكرسا لدى الشعوب كغيره من الحقوق الأخرى، ومنه تسعى الكثير من الدول النامية الإلتحاق بالدول المتطورة والتي بلغت قياسات كبيرة من التقدم، فبعد أن كان الحديث عن التنمية الإقتصادية الشاملة أصبح الكلام الآن عن التنمية البشرية ومقاييسها ثم التنمية الإدارية وأبعادها، ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل أن التنمية أصبحت لها علاقة بالحكم الراشد، وبالتالي لا تستقيم تنمية حقيقية شاملة ومتوازنة في دولة من الدول بدون تحقيق الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها هذا الحكم، ودون إحترام قيم المواطنة التي تقوم على حق المشاركة الحرة الفعالة للإفراد المتساوين في الحقوق والواجبات، كما اقتضاه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 في مادته السادسة (6)، فالمواطنة لم تعد تنحصر في الشأن السياسي بل إمتدت لتشمل أحقية المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بالثروات فضلا عن المشاركة في الحياة الإجتماعية وأخيرا حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة.

## Résumé

Le thème du développement est l'un des sujets les plus importants qui ont retenu l'attention des chercheurs dans divers domaines notamment politique, économique et social, ainsi il est considéré par les organisations internationales, en particulier l'organisation des Nations Unies depuis 1986 comme étant un des droits octroyés aux peuples.

Par ailleurs, le débat actuel ne porte plus uniquement sur le développement économique mais il est plutôt orienté vers le développement humain, ses normes, le développement administratif et ses dimensions. Le développement ne s'arrête pas à ce stade, car il est de plus en plus lié à la

bonne gouvernance, et le développement d'un pays n'est pas atteint sans les fondements et les principes qui sous-tendent cette conception, et sans respecter les valeurs de citoyenneté fondées sur le droit à la participation libre et effective des hommes et des femmes aux droits et devoirs.